

العنوان:	الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري: دراسة تأصيلية
المصدر:	مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
الناشر:	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	بن حسين، صورية عائشة باية
المجلد/العدد:	مج35، ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الصفحات:	252 - 280
:DOI	10.37138/1425-035-002-008
رقم MD:	1195468
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حقوق المرأة، الذمة المالية، الفقه الإسلامي، المنهج الظاهري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1195468

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بن حسين، صورية عائشة باية. (2021). الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري: دراسة تأصيلية. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج35، ع2، 252 - 280. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1195468>

إسلوب MLA

بن حسين، صورية عائشة باية. "الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري: دراسة تأصيلية." مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مج35، ع2 (2021): 252 - 280. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1195468>



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: X204-2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 2021-10-21

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري

- دراسة تأصيلية -

The Financial Responsibility of Women According to Imam Ibn Hazm Al Dhaferi

د . صوريث عائشة بايت بن حسبن

benhacine_soraya@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2021-06-17

تاريخ الإرسال: 2021-02-21

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية في موضوع: ملكية المرأة لمالها ونفاذ تصرفاتها المالية من وجهة نظر المنهج الظاهري، وتكمن مشكلة الدراسة والتي يهدف هذا البحث معالجتها في: كيف تعامل الفقيه الظاهري مع النصوص الشرعية المثبتة في سياقها أفضلية الرجل على المرأة، فهل التزم ابن حزم بحرفية النص ليثبت لها عجز القدرات العقلية والإمكانات الذاتية، وبالتالي لا حق لها في ملكية مال ولا في نفاذ التصرفات، أم أسعفه منهجه الظاهري بقواعد حافظت على المكانة الشرعية، وعلى التكريم الإلهي للمرأة في جميع أحوالها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أثبت ابن حزم مرونة المنهج الظاهري في تعامله مع ملكية المرأة لمالها، كما أقر لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، وحكم بنفاذ تصرفاتها المالية.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية - المرأة - ابن حزم الظاهري.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

Abstract:

This research presents an original study on the theme of: the appropriation by the woman of her money and the permissibility of her financial actions, from the point of view of the Dhaferi method. The problem of the study - which is aimed at this research - is: how has the jurist Dhaferi treated the legal texts - which affirm in their context - the preference of men over women? Did Ibn Hazm adhere to the letter of the text, and therefore, he approved of her lack of mental capacities and personal potentials, and therefore she has no right to own money or apply provisions, or did his Dhaferi approach help him with rules that preserved the legal status and divine honor of women in all of their conditions? To answer this problem, I followed the inductive and analytical approach, and the study was divided into an introduction, two headings and a conclusion. Among the most important conclusions of the research: Ibn Hazm demonstrated the flexibility of the Dhaferi approach in the subject of the woman's stewardship of her money property, thus the financial responsibility for her independence of the men, and the permissibility of her financial actions.

Keywords: Financial Responsibility - Woman - Ibn Hazm Al Dhaferi

المقدمة:

منذ فجر الإسلام وقضية المرأة من القضايا ذات الأهمية والأولوية على مستوى التشريع، فكانت من أكثر المواضيع الشائكة وأكثرها إثارة للجدل والنقاش بين الفقهاء، بمختلف مناهجهم الفقهية ومدارسهم المقاصدية والنصية، رغم الاجماع على أن الشارع قد أثبت لها أهلية الوجوب والأداء شأنها كشأن الرجل.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

ويحتل موضوع ملكية المرأة لها ونفاذ تصرفاتها المالية، خاصة مع مشاركتها الفعلية مع الرجل في الساحة العملية وحصولها على الراتب، مرتبة الصدارة في واقعنا المعاصر لما أثارته من تداعيات مختلفة على المستوى الأسري والاجتماعي. وقد شغلت المرأة فكر الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى -، منذ أن تربى في حجورهن، فكان لها الحظ الأوفر في كتاباته وإسهاماته المعرفية من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية. فأسالت قلمه واجتهاده القائم على الالتزام بظاهر النص الشرعي. وتتمثل مشكلة الدراسة في: كيف تعامل الفقيه الظاهري مع النصوص الشرعية، قال تعالى: [وليس الذكر كالأنثى] (آل عمران: 36) وقال أيضا [الرجال قواهمون على النساء بما فضل بعضهم على بعض] (النساء: 34). وقوله -صلى الله عليه وسلم- [النساء ناقصات عقل ودين]¹، فهل التزم بحرفية النص وأثبت لها عجز قدراتها العقلية وإمكاناتها الذاتية وبالتالي لا حق لها في ملكية مال ولا في نفاذ تصرفاتها المالية، أم أنه أسعفه منهجه الظاهري بقواعد حافظت على المكانة الشرعية، وعلى التكريم الإلهي للمرأة في جميع أحوالها؟ ولإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة. وجاء تقسيمها كالآتي:

المبحث الأول: ابن حزم وقضية المرأة

المطلب الأول: التعريف بابن حزم ومنهجه الظاهري.

المطلب الثاني: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري.

¹ - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج1 ص68.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم الظاهري.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

المطلب الثاني: تساوي المرأة في الأحكام التكليفية المالية مع الرجل.

المطلب الثالث: استقلالية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاتها المالية.

الخاتمة: وبها نتائج البحث

المبحث الأول: ابن حزم وقضية المرأة

يعكس ابن حزم صورة المجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، ممثلاً للمنهج النصي الظاهري لا المذهب المالكي الذي كانت له السيادة على مستوى السلطة والشعب، وقد تناول المواضيع الحساسة التي تخص المرأة آنذاك من وجهة نظر ظاهرية، وهذا ما سأتناوله بالبحث في المطلب الأول: التعريف بابن حزم وبمنهجه، أما المطلب الثاني ففي: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري.

المطلب الأول: التعريف بابن حزم وبمنهجه الظاهري

لاشك أن الموروث القديم المتداول بين الأجيال، حول ابن حزم ومشروعه الفكري يثير جدلاً كبيراً لحد الساعة بين أهل العلم، وهو ما يستدعي إعادة القراءة في ترجمته وبمنهجه الظاهري، وهو ما سأتناوله بالبيان فيما يلي:

الفرع الأول: ترجمة ابن حزم الظاهري

لقد حفلت كتب التراجم والسير بترجمة ابن حزم -رحمه الله تعالى-¹ (384هـ -

¹ - يمكن مراجعة ترجمة ابن حزم -رحمة الله تعالى- مفصلة عند:

- المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت: دار صادر 1968م، ج 3 ص 85-86.

- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3 ص 299-300.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

456هـ) شأنه شأن بقية العلماء، فضلا عما دونه عن سيرته الذاتية في كتابيه: "طوق الحمامة في الألفة والإلاف"¹، و"الأخلاق والسير في مداواة النفوس"²، ومن أنصف ما قيل في ترجمته ما ذكره القاضي أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي المالكي ت 608هـ: "وهذا الرجل قد غلت فيه طائفتان، إحداهما: تعظمه تعظيما مفرطا بحيث تقلده في جميع أقواله، ولا ترى مخالفته في شيء من مذهبه، وإذا ظهر لها في كلامه الخطأ البين والوهم الصراح لم تقبله، وأحالت بالوهم والخطأ على من يتعاطى الرد عليه، أو على أنفسها بالعجز عن الانتصار لذلك القول المردود عليه.

والطائفة الثانية: تزري عليه وتحط من قدره حتى تعتقد أن لا حسنة عنده، فإذا ظهر لها ما في قوله من الجودة، وبين لها صحة ما ذهب إليه في أمر ما، مما يتكلم عليه أو يتمذهب به، لم تقبله-أيضا- واعتقدت في من يبين ذلك ويتحكم فيه أنه على مذهبه الذي ينتحله. وقد يكون في هذه الطائفة: من لا يفهم قوله ولا يدري معناه لكن يكرهه تقليدا، ويستصوب قول من يرد عليه في الجملة.

- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: محي الدين عبد الحميد، ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1948م، ج3 ص13-17.

- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، 1971م، ج4 ص 198-202.

- جمال الدين القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصر: مطبعة السعادة، ص156.

- صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، مصر: مطبعة التقدم الحديثة، ص 101-102.

¹ - ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدارسات والنشر، 1980م، ص 115-125-130.

² - ابن حزم الأخلاق والسير، ت: إيقار رياض، تعليق: عبد الحق التركماني، ط3، بيروت، دار ابن حزم 2009م، ص 109 وما بعدها.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

وكلتا الطائفتين مخطئة فيما توهمته عليه من الإحسان المجرد أو من الإساءة المجردة. بل هو واحد من العلماء وممن يقصد الحق عند نفسه فيما يراه، ويؤثر العدل فيما يظنه ويتحراه، فتارة يخطئ وتارة يصيب. فإذا أصاب فقولته سامق جدا وإذا أخطأ فقولته نازل جدا، لأن أكثر أقواله إنما تأخذ بالطرفين. وغيره من العلماء قد يكون صوابه قريبا من خطئه، أعني إذا أصاب يكون صوابه قريب المرام، ليس فيه ذلك الغموض وإذا أخطأ لم يكن في ذلك الخطأ الشذوذ ولا كبير تعسف. وهذا الذي قلناه هو الإنصاف في جانب أبي محمد-رحمه الله-، والاعتدال الذي ينبغي أن يعتقده فيه".¹

الفرع الثاني: التعريف بالمنهج الظاهري

تمتد الجذور التاريخية للمنهج الظاهري إلى عهد الصحابة -رضوان الله عليهم - وذلك في طريقة تلقيهم للأوامر الشرعية ممثلة في قوله صلى الله عليه وسلم: [ألا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة]² فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره واقتصر على ورود حكمه، ومنهم من حمله على سرعة النهوض لا خصوص تأخير الصلاة عن وقتها. وقد أقر -صلى الله عليه وسلم- كلتا الطائفتين على اجتهداهما³. ومن ثمة نشأ اتجاهان لفهم الخطاب الشرعي، الاتجاه الأول: يتقيد باللفظ ويتمسك بظاهره وعمدته الحديث، ويمثله عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أما الاتجاه الثاني: فيطلب المعاني والعلل

¹ - أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي، تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقي والمال، ومعه مراتب الجزاء للحميدي، ت: مصطفى باجو، أبو ظبي: دار الإمام مالك، ج 1 ص 144 وما بعدها.

² - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج 2 ص 15.

³ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، القاهرة: دار الوفاء، 1979م، ص 336.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

وعمدته الرأي والقياس ويمثله عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-. وقد نبه ابن القيم إلى هذه العلاقة بين عصر الصحابة وبين الاتجاهين الفقهيين المشار إليهما اللذين ظهرا فيما تلا من عصور، ثم قال: "وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس".¹

فالظاهرية من أهل الحديث انبتقوا، وفي ذلك يقول ابن حزم: "أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم، أشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم".² غير أن الفرق الجوهرية بين أهل الظاهر وأهل الحديث، يتمثل في الأصول المعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، فالحدثون اتجهوا إلى الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين مستدلين ومحتجين بها، خلافا للظاهرية الذين قصروا الحجة على الكتاب وأقواله -صلى الله عليه وسلم- فقط - فكل ظاهري محدث، وليس كل محدث ظاهري.

وقد تأسس هذا المنهج على يد داود بن علي البغدادي (270هـ)³، أما التقعيد والتأصيل والتحديد فعلى يد علي بن حزم الأندلسي (456هـ). ولا ينسب لمؤسسه كشأن بقية المذاهب الفقهية، وإنما ينسب للأخذ بالظاهر كمنهج وليس كلفظ وفرق بين المرتبتين، وأتباعه يسمون بالظاهرية. ولا يطلق عليه مصطلح المذهب بل المنهج لأنه لا

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ج1 ص203.

² - ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق: محمد زاهد الكوثري، ط/ عزت العطار الحسني، ص24.

³ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ، ج9 ص342. قال عنه ابن حزم: "داود بن علي فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة النظر والورع" الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمود شاكر، بيروت دار الآفاق الجديدة، ج6 ص122.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

يقوم على تقليد الأتباع لإمام المذهب.

ويقوم المنهج الظاهري على ثلاث قواعد وهي: (اليقين ونفي الظن)، و(الظاهر ونفي التأويل) و(الاجتهاد ونفي التقليد).

أولاً: اليقين ونفي الظن

تتمثل مصادر اليقين في فهم خطاب الشارع، في مصدرين اثنين، أولهما: الشريعة كاملة، وثانيهما: الشريعة تعبدية. والتعبد يعني الامتثال والانقياد الكلي والمطلق لجميع أوامره ونواهيه حتى ولو أدى إلى مخالفة صريح العقل، ذلك أن المعرفة الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع إلا ما فوضه الشرع للعقل. قال ابن حزم: "ولا يحل ترك اليقين بالظنون، ولا إشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه. قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" (المائدة: 3)¹. فأدوات المعرفة الأصولية تكتسب معناها وتتحدد درجة قبولها عند ابن حزم، بقدر إنتاجها للمعرفة اليقينية، ولذلك نجد أنه قد أنكر التعليل والقياس وكل ما أنبنى عليهما. قال -رحمه الله-: "وقد حرم الله تعالى القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق وأنه أكذب الحديث فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله، وهذا أيضاً برهان واضح في إبطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان."²

ثانياً: الظاهر ونفي التأويل

يقوم تصور ابن حزم في فهم الخطاب على ركيزتين أساسيتين أولهما: لا يفهم من الخطاب إلا ما قضى لفظه فقط، قال -رحمه الله-: "ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع، فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم - عن واضعه...، فالواجب أن لا يحال نص

¹ - ابن حزم، المحلى، ج 1 ص 72.

² - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 31.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين
عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره، أو بإجماع أو ضرورة مانعة
من حمل ذلك على ظاهره.¹

وثانيهما: القضية لا تعطيك أكثر من نفسها، قال ابن حزم: "كل خطاب وكل
قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها"². فالخطاب شأنه شأن القضية
المنطقية، لا يعطيك أكثر مما فيه وما عداه موقوف على دليله. فالقضية تقتضي ما
تنطوي عليه حدودها، أي لا يمكن فهم القضية من دون فهم حدود موضوعها ومحمولها،
وهذا الفهم مسألة بيانية منطقية، بمعنى أن القضية لا يمكن أن تفهم إلا في سياق صياغتها
اللغوية، كما أن الخطاب لا يمكن أن يفهم إلا في سياق صياغته المنطقية⁽³⁾.

ثالثا: الاجتهاد ونفي التقليد

يقف ابن حزم من التقليد موقفا معرفيا صارما، ويرفضه رفضا قاطعا على كل
المستويات العلمية والمعرفية والشرعية. ويعتبر رفضه له رفضا معرفيا، قبل أن يكون رفضا
شرعيا. فالتقليد آفة المعرفة لتعطيله فاعلية العقل، بما يمتلكه من قدرات الفهم والتمييز بين
الأشياء المبنية على مدركات الحواس الخمس، وموجبات البديهيّات العقلية. وهذه
القدرات يشترك فيها جميع العقلاء على اختلاف بينهم في المراتب والمستويات.

المطلب الثاني: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري

من الضروري بيان صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري، ذلك أن الحكم على
الشيء فرع عن تصوّره، وسيكون هذا البيان من خلال فرعين، وهما: الفرع الأول: دور

¹ - ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط1، مصر:
المكتبة الأزهرية للتراث، ص42.

² - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ح7 ص2.

³ - على أحمد الديري، طوق الخطاب دراسة في ظاهريّة ابن حزم، ص132.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

المرأة في تنشئة ابن حزم، والفرع الثاني في: نماذج من اجتهادات ابن حزم تتعلق بالمرأة.

الفرع الأول: دور المرأة في تنشئة ابن حزم .

نشأ ابن حزم في صباه في حجاز في حجاز نساء قصر والده الوزير بقرطبة¹، كما عبر عن نفسه بقوله: "ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني ربيت في حجازهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل² وجهي؛ وهن علمني القرآن ورويني كثيراً من الأشعار ودربني في الخط، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك. وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فطرت به، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل"³. ولعل قربه منهن في أدق أحوالهن وأمورهن بحكم صباه وسجية الكتمان التي جبل عليها: "فلم أزل باحثاً عن أخبارهن كاشفاً عن أسرارهن، وكن قد أنسن مني بكتمان، فكن يطلعني على غوامض أمورهن."⁴، واحتكاكه بظروفهن الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك، جعلته أكثر موضوعية وإنصافاً للمرأة وإحفاً لحقوقها، قال -رحمه الله تعالى-: "والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل

¹ - أحمد بن سعيد، بن حزم، بن غالب أبو عمر الوزير، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير "الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، القاهرة: الدار المصرية، 1966م، ص126. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص31.

² - قال الخليل بن أحمد: "ويقال للأمر إذا خرج وجهه: قد بقل وجهه" كتاب العين، ت: إبراهيم السامرائي، مهدي المحزومي، دار ومكتبة الهلال، ج5 ص170.

³ - ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ت: إحسان عباس، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ص166.

⁴ - المصدر نفسه ص272.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة باية بن حسين

تتبع عثرائهن¹.

وقد اعتبر ابن حزم الصلاح "الذاتي" الذي تنبني عليه جميع الأحكام التكليفية باعتباره وازعا فطريا، موجودا لدى الرجل والمرأة على حد سواء، إذ يقول: "ولست أبعد أن يكون الصلاح في الرجال والنساء موجوداً، وأعوذ بالله أن أظن غير هذا، وإني رأيت الناس يغلطون في معنى هذه الكلمة، أعني الصلاح، غلطاً بعيداً، والصحيح في حقيقة تفسيرها أن الصالحة من النساء هي التي إذا ضُبطت انضبطت، وإذا قطعت عنها الذرائع أمسكت، والفسادة هي التي إذا ضبطت لم تنضبط، وإذا حيل بينها وبين الأسباب التي تسهل الفواحش تحيلت في أن تتوصل إليها بضروب من الحيل"²، كما انتقد اللذين يطلبون الوفاء من المرأة وحدها دون الرجل مع أن الله تعالى ساوى في العقوبة بين الزانية والزاني، حيث يقول: "وإني لأسمع كثيراً ممن يقول الوفاء في قمع الشهوات في الرجال دون النساء، فأطيل العجب من ذلك وإن لي قولاً لا أحول عنه: الرجال والنساء في الجنوح إلى هذين الشيين سواء"³.

والحق أن ابن حزم قد كرم المرأة تكريماً عالياً، إذ أولاهها اهتماماً وأعطاها حقها في البنية الاجتماعية، وأشار إلى دورها المؤثر في دواليب الحكم والسياسة، من خلال رسائله: "رسالة في أمهات الخلفاء" و"نقط العروس في تاريخ الخلفاء" فما ذكر خليفة إلا وذكرت معه بصفتها أم أو زوجة، أما في رسالته طوق الحمامة في الألفة والإلاف، فقد ظهرت المرأة في أكثر من صورة، معلمة ومتعلمة، شاعرة ومثقفة، لها دورها الفعال في المشاركة الاجتماعية سواء في الطبقات الراقية أو المتوسطة.

¹ - ابن حزم، المحلى، ج9 ص224.

² - المصدر نفسه، ج ص 271.

³ - ابن حزم، طوق الحمامة، ص 269.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة باية بن حسين

وهذه نماذج من فقه ابن حزم واجتهاداته فيما يتعلق بقضايا المرأة.

الفرع الثاني: نماذج من اجتهادات ابن حزم تتعلق بالمرأة

أولاً: خدمة المرأة لزوجها

المتعارف عليه في المجتمعات العربية؛ أن القيام بشؤون البيت من تنظيف وغسل وطبخ وغيره راجع للزوجة وينوب عنها الخدم إذا كانت من ذوي الأشراف والنبلاء، ونجد الخلاف الفقهي حاصل حول إلزام الزوج بنفقة خادم زوجته؟ إلا أن لابن حزم توجيه آخر لمسألة: "قيام الزوجة بشؤون بيتها"، وهذا نص قوله: "ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلاً - ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً وإنما عليها أن تحسن عشرته"¹. ووفق أصول منهجه الظاهري، الإلزام لا يكون إلا بنص شرعي فقط والعرف لا يعتبر ملزماً، ولا نص يلزم المرأة بالقيام بهذه الواجبات، ولذلك حمل القيام بأعمالها من باب الالتزام، أي ما أوجبه هي على نفسها تطوعاً فقط. وقد اعترض عليه بما ثبت عن السيدة فاطمة الزهراء والسيدة أسماء رضوان الله عليهما، فقال رحمه الله تعالى: "لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة - رضي الله عنهما - ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه"². وثمره الخلاف بينه وبين الجمهور في: اعتبار صفات الناشز، فحسب اجتهاد ابن حزم إذا امتنعت المرأة عن خدمة زوجها لا تعتبر ناشزاً. وهذا هو

¹ - ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 227.

² - المصدر نفسه، ج 9 ص 228.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

معنى قوله: "إنما نتكلم على سر الحق الذي تحب به الفتيا والقضاء بالزامه"¹ أما إلزام الزوج بتقديم الطعام مطبوخا والكسوة مخيطة وهي من النفقة الواجبة عليه، فهو من التوجيه اللغوي ذلك أن الطعام لا يسمى كذلك إلا إذا كان مطبوخا، والكسوة لا تسمى كذلك إلا إذا كانت مخيطة.

وتحذر الإشارة إلى أن النساء يقمن بالأعمال المنزلية بمقتضى فطرتهن الطبيعية لا بمقتضى العرف، فما أشد ظلم الأعراف والتقاليد للمرأة. فحينما تحدث ابن حزم عن التأصيل الشرعي، فذلك لبيان مكانتها الشرعية وتنبهها للرجل على توضيحها المستمرة التي تقابل في أغلب أحوالها بالنكران والحدود.

ثانيا: تولي المرأة الوظائف العامة

أجاز ابن حزم تولي المرأة الوظائف العامة عدا "الخلافة" قال: "وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة]². قلنا: إنما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: [المرأة راحية على مال زوجها وهي مسؤولة عن راحيته]³. وقد أجاز

¹ - المصدر نفسه، ج9 ص228.

² - أبوداود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد عبد المحسن التركي، ط1، مصر: دار هجر، 1999م، ج2 ص205.

³ - الإمام مالك، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية، ص343.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين
المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور¹. ويجد
ابن حزم مستنده الشرعي في أنه لم يرد في حكمها منع بل الأمر مقصور على الولاية
العامة فقط، وهو ما يعبر عنه في أصول الظاهرية بالاسم الأخص. قال ابن حزم: "ولأن
الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجلا من امرأة"²، وإسناد مهنة
القضاء للمرأة، يدل على ثقة ابن حزم وقناعاته برجاحة عقلها وبقدراهما العلمية.

ثالثا: تعليم المرأة

لا شك أن ابن حزم الفقيه الظاهري؛ و قد مارس السياسة وأمور الحكم من
خلال توليه الوزارة، ستكون له اجتهادات ميدانية تخص تعليم المرأة بعدما تضافرت
النصوص الشرعية على وجوب تعليمها، قال: - رحمه الله تعالى-: "ويجبر الإمام أزواج
النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم... إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم،
وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يراتب أقواما لتعليم الجهال"³
فمن مهام الدولة ممثلة في الخليفة أو الحاكم، إجبارية التعليم وإلزاميته للفئات المستضعفة
النساء والأرقاء على حد سواء، من قبل أزواجهم أو ساداتهم، أو معلمين برواتب معينة
من قبل الخليفة، والتعليم هنا يقتضي الكتابة والخط والقراءة والوقوف على المعارف
والعلوم .

ويلاحظ هنا أن ابن حزم لم يغفل تعليم الجوارى، إدراك منه لدورهن المميز
والخطير في تربية أولاد الأمراء والخلفاء والأسياد. ولا شك أن مجتمعا تكون فيه المرأة
البسيطة وذات الجاه، مثقفة ومتعلمة وعالمة، قد حاز جميع أسباب الرقي الحضاري .

¹ - ابن حزم، المحلى، ج 8 ص 527، 528.

² - المصدر نفسه، ج 9 ص 277.

³ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 5 ص 122.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم الظاهري

تعتبر قضية ملكية المرأة لمالها، وتمكينها من التصرف الحر المنضبط بالعقلانية، من أكثر القضايا تعقيدا التي صادفت الاجتهاد الفقهي بمختلف مناهجه، ولا غرو أن ابن حزم سيكون له موقف تجاه هذه القضية، وهو ما سأتناوله بالتفصيل في هذا المبحث الموسوم بالتأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: ففي المطلب الأول: تعريف الذمة المالية، وفي المطلب الثاني: تساوي المرأة في الأحكام التكليفية المالية مع الرجل، أما المطلب الثالث ففي: استقلالية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاتها.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

لا بد من بيان المقصود من مصطلح الذمة المالية في المدلول اللغوي والاصطلاحي، منعا ورفعا لكل التباس، وهذا من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للذمة، أما الفرع الثاني: ففي المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال، ثم في المعنى الاصطلاحي للذمة المالية كمركب إضافي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للذمة

جاء في تهذيب اللغة: "والذمة العهد وجمعها ذمم وذمام، .. وقال أبو عبيدة: الذمة التذمم ممن لا عهد له، والذمة العهد منسوب إلى الذمة. قال أبو عبيد: الذمة الأمان ههنا، يقول: إذا أعطى الرجل العدو أمانا، جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه . ومنه قول سلمان: ذمة المسلمين واحدة فالذمة مع الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذميا، لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه¹.

¹ - الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001،



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

فالذمة إذن تطلق على وصفين متلازمين وهما: العهد والأمان ولا يتصور أحدهما دون الآخر . فإذا تخلف أحدهما صارت ذماما وهو ما يذم به ويقدرح .
أما الذمة في الاصطلاح: فلقد عرفها الجرجاني بقوله: "فهو وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"¹، فالذمة بهذا المعنى مطابقة لأهلية الوجوب، وعرفها القرافي بقوله: "العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها: البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له"²، فلا ذمة إلا للشخص الرشيد الذي تحقق بوصف العقل والبلوغ، التي تشترط لصحة التصرفات ونفاذها. أما ابن حزم فلم أقف عنده -في حدود علمي- على تعريف اصطلاحى للذمة.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحى للمال

قال ابن فارس في تعريف المال لغة: "مَوَل، الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمَوَّل الرجل اتخذ مالا، ومال يمال كثر ماله"³. وجاء في لسان العرب: "المال: هو ما يملك من كل شيء، قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"⁴. ولا يختلف التعريف الاصطلاحى عن اللغوي

¹ - الجرجاني، التعريفات، ط1: ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص 107. الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 454. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م، ص 85.

² - القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، ج3 ص 230 - 231

³ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ج 5 ص 285. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2 ص 586

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج11 ص 635 - 636.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

فمنه انبثق، وإنما فرق بينهما بما هو معتبر شرعا .

وأما التعريف الاصطلاحي؛ فلم أقف على تعريف خاص للمال عند ابن حزم، بحدّه أو برسمه - في حدود علمي - . وإنما استقرأت اجتهاداته أثناء بيانه للأحكام الشرعية المتعلقة بالمال. فمن ذلك قوله: - "وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالا، كالأمانات والوكالات، والوصايا وغير ذلك"¹. - "وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد، لأنه رجس محرم جملة، فمن سرقه حيا أو ميتا، فإنما أخذ مالا لا مالك له، وما لا يحل لأحد تملكه"².

- "كما يترك الناس ما لا قيمة له عنده من أموالهم، ويبيحونه لمن أخذه كالنوى، أو التبن والزبل ونحو ذلك"³.

- "مالا يحل بيعه ولا ملكه لا ضمان فيه"⁴.

- "لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل وإما لركوب وإما لصيد وإما لدواء، فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه"⁵.

- "وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه، أن الخوائط والدور تسمى مالا وأموالا، وأن من حلف أنه لا مال له، وله حمير ودور وضياع، فإنه حانث عندهم وعند غيرهم"⁶.

¹ - ابن حزم، المحلى، بيروت: دار الفكر، ج 6 ص 360.

² - المصدر نفسه، ج 12 ص 323.

³ - المصدر نفسه، ج 7 ص 79.

⁴ - المصدر نفسه، ج 6 ص 447.

⁵ - المصدر نفسه، ج 7 ص 512.

⁶ - المصدر نفسه، ج 6 ص 255.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة باية بن حسين

وبالنظر إلى هذه المسائل الاجتهادية، يمكنني تعريف المال عند ابن حزم بأنه: ما تحقق بالإباحة الشرعية والنفعية، سواء من حيث الاقتناء أو من حيث المعاوضة، وهو الذي يجب فيه الضمان لإتلاف أو لتعد¹.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للذمة المالية

عرفت الذمة المالية في الاصطلاح الفقهي بأنها: "محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات"²، فهي متصلة بأموال الشخص وثروته وغير محدودة الاستيعاب والسعة. ولما كان على الانسان الوفاء بدمته وعهده كانت الذمة بمعنى العهد منشأ الاستحقاق بالنسبة إلى الطالب أي صاحب الحق، ومنشأ الالتزام بالنسبة إلى الملتزم المسؤول بالحق، وكانت الذمم بهذا المعنى مناطا للطلب فحيثما توجد ذمة وعهد يتوجب الطلب. ثم اعتبرت الذمة محلا للواجبات المالية والشرعية على السواء، فالأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية، وهذا هو أساس استعمالها عند الفقهاء في معناها الاصطلاحي، فهو يتصل بذلك المعنى اللغوي اتصالا وثيقا³، وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال إنما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين ما بيده من المال، أنه لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال ثم تلف ذلك المال

¹ - صورية عائشة باية بن حسين، الإلزام في التصرفات المالية عند ابن حزم مقارنة بالمذهب المالكي والقانون الجزائري، إشراف د كمال لدرع، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، 2019م، ص44.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، ج4 ص2888.

³ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط1، دمشق: دار القلم 1999م، ج3 ص194.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

لستقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل.¹

المطلب الثاني: تساوي المرأة في الأحكام التكليفية المالية مع الرجل

يتفق الفقهاء على أن مناط التكليف في الشرع هو العقل والبلوغ فقط، أما صفة الجنس فهي صفة غير معتبرة، إلا ما فرقه الشارع في الأحكام بينهما بحكم الخاصية الفيزيولوجية التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة. ويعتمد ابن حزم على القسم الثالث من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماع²، وهو الإجماع على أن حكم المسلمين سواء، في شرعية المساواة بين الرجل والمرأة في تلقي الأحكام الشرعية. وهو قريب من القاعدة الأصولية التي تقول: العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب. فإذا خوطب بالحكم بعض المسلمين فهو حكم لعامتهم، بمقتضى التسوية بينهم، ما دامت لم توجد خصوصية ثابتة من النص نفسه، وعلى ذلك يكون الحكم عاما وإن كان اللفظ خاصا. فعموم الحكم ليس مأخوذا من النص بل هو مأخوذ من الإجماع على أن الشريعة الإسلامية جاءت عامة لكل الناس إلى يوم القيامة، وعلى التسوية بين جميع المكلفين في الأحكام³. التكليفية إلا ما خصه الشرع بنفسه.

ويثير ابن حزم قضيتين لهما وقعهما الجدلي في المجتمع العربي، وهما:

- المرأة ناقصة عقل ودين وتتناولها في الفرع الأول. وقضية أفضلية الرجل على

المرأة وتتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المرأة ناقصة عقل ودين

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص 64.

² - يعتبر الدليل الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر، وينقسم إلى قسمين: الدليل المولد من النص، والدليل المولد من الإجماع.

³ - محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، مصر: دار الفكر العربي، ص 364.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

تعرض ابن حزم إلى مسألة نقصان عقل ودين المرأة في كتابه الفصل، وهذا نص قوله: [قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشهور المنقول نقل الكوافه أنه قال للنساء: ما رأيته من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن قتلن يا رسول الله وما نقصان ديننا؟، قال عليه السلام: أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلي فهذا نقصان دينها¹].² ومفهوم نقصان العقل والدين وفق أصول المنهج الظاهري مقصور على محل بيانه - صلى الله عليه وسلم - فقط.

ويرد ابن حزم على من تمسك بظاهر لفظ الحديث، أنه مخالف لما هو مشاهد في واقع الناس وأحوالهم من أفضلية بعض النساء على الرجال في رجاحة عقولهن³، وهو مشاهد في عصور كثيرة. وفي ذلك يقول: "إن حملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة... واعترض بأن من الرجال من هو أنقص ديناً وعقلاً من كثير من النساء. فإن سأل عن معنى هذا الحديث، قيل له: قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ذلك النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط. إذ بالضرورة ندرى أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأتم ديناً وعقلاً غير الوجوه التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام لا

¹ - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج1 ص68.

² - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي، ج3 ص110.

³ - ويلاحظ هنا تعارض دلالة ظاهر اللفظ مع دلالة العقل، فرجح ابن حزم دلالة العقل. بموجب وهو مشاهدة أحوال الناس.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين
يقول إلا حقا فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة
والحيض فقط وليس ذلك مما ينقص الفضل.¹

الفرع الثاني: أفضلية الرجل على المرأة (وليس الذكر كالأنثى)

ذهب ابن حزم إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (آل عمران: 36)، يفيد نفي المثلية في التكوين والإمكانات والمقدرات الذاتية، ولا يفيد نفي المساواة التي تتعلق بالحقوق والواجبات الذاتية، وبالتالي فإن إقرار الشارع لجملة من الأحكام الخاصة بالمرأة، هو من باب مراعاة هذا التفاوت وليس من باب نفي المساواة. قال ابن حزم: " فلما كانت لفظة افعلوا والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا لم يجوز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع."²

وفي تفعيل مبدأ المساواة في التكاليف الشرعية المالية بين الرجل والمرأة، ذهب ابن حزم إلى إلزامية تداول واجب النفقة بين الزوجين. وهذا في حالة إعسار الزوج فإن الزوجة تصبح مطالبة، وملزمة بالنفقة على زوجها، وهو المستفاد من قوله: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"³ ويجد ابن حزم سنده الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَمَلَكَ الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4 ص 104.

(2) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3 ص 81.

(3) ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 254.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة باية بن حسين

(البقرة: 233). قال - رحمه الله -: " فالزوجة هنا وارثة فعليها نفقته بنص القرآن"¹.
وما استدلل به الأستاذ عز الدين عبد الدايم، من أن ابن حزم استند على قاعدة الغرم بالغنم، لإيجاب نفقة الزوج المعسر على زوجته² لا يخلو من نظر، ذلك أن هذه القاعدة لا تثبت عنده إلا في باب الرهن³ فقط، وما عداه فقد أبطله ورده⁴، فهي واردة في محلها، فلا يتعدى بحكمها إلى غيرها من المعاملات المالية طبقا لقاعدة الاسم الأخص. ولعله أقرب ما يكون إلى قواعد ابن حزم في استنباط الحكم الشرعي، بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر، هو الدليل المولد من النص وهو "عكس القضايا،" فالقضية الكلية الموجبة، تنعكس إلى قضية جزئية موجبة، ولا تنعكس إلى قضية كلية موجبة أبدا، وإلا صارت كاذبة حتما، ويبيان ذلك ما يلي:
القضية الكلية الموجبة: كل الأزواج ينفقون على زوجاتهم .
القضية الجزئية الموجبة: بعض الزوجات ينفقن على أزواجهن .
فإذا انعكست القضية إلى: "كل الزوجات ينفقن على أزواجهن". صارت قضية كاذبة ومخالفة لأحكام الشرع.
والتداول على واجب النفقة بين الزوجين وفق مبدأ المساواة في الأحكام

¹ - المصدر نفسه، ج 9 ص 254.

² - عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، الجزائر: دار كردادة، 2011 م هامش ص 15.

³ - ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 379.

⁴ - المصدر نفسه، ج 8 ص 141.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة باية بن حسين

التكليفية، من شأنه أن يحافظ على ثبات واستقرار الأسرة المادي والمعنوي¹.

المطلب الثالث: استقلالية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاتها

بعد بيان موقف ابن حزم من أن المرأة والرجل في مرتبة واحدة في تلقي الأحكام الشرعية من حيث الوجود والعدم، تنتقل إلى بيان موقفه من استقلالية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاتها في فرعين، الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة والفرع الثاني في: نفاذ تصرفاتها.

الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة، مستندا في ذلك إلى ازدواجية الخطاب الشرعي للرجل والمرأة في بيان الحقوق والواجبات، وهو المستفاد من قوله: "إن الله تعالى افترض في القرآن والسنة، التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعا مقطوعا به متيقنا، أن على الأزواج نفقات الزوجات؛ وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء. فصار يقيين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما، حلالا يوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وفي كل ساعة، وكرة الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله.

بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق. فإن كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركا واجبا في ماله، وليس له في مالها إلا التب والزجر، فبالعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم؟ فأبعد والله وأبطل أن

¹ - صورية عائشة باية بن حسين، الإلزام في التصرفات المالية عند ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذهب المالكي والقانون الجزائري، ص 126.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين
يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ، إلا حظ الفيل من
الطيران"¹.

واستقلالية ذمة المرأة المالية ثابتة حتى ولو كان مصدر المال من الزوج، وأعطى
ابن حزم لذلك مثالا بالمهر، وهذا نص قوله: "ولا يجوز أن تحجر المرأة على أن تتجهز إليه
بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله
لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض"².

الفرع الثاني: نفاذ الأحكام المالية للمرأة

القاعدة العامة عند ابن حزم أن المرأة سواء كانت بكرا أم متزوجة، فتصرفاتها
المالية نافذة وصحيحة، لاستوائها في التكليف الشرعي مع الرجل، وفي ذلك يقول:
"وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات
أب، وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء
سواء"³ فلا يرد عليها هذا الاستثناء الذي لا يشهد له نص، وهو المستفاد من قوله: "فلا
يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص، ولم يخرج النص إلا المجنون ما دام في حال
جنونه، والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط"⁴. وقوله أيضا: "لأن أموال المسلمين محظورة إلا
بنص قرآن أو سنة"⁵

أما المالكية فلم يجعلوا للمرأة حيزا لنفاذ التصرفات المالية سوى ثلث مالها فقط،

¹ - ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 289

² - المصدر نفسه، ج 9 ص 108.

³ - ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 181.

⁴ - المصدر نفسه، ج 7 ص 141.

⁵ - المصدر نفسه، ج 3 ص 345.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

وعلى القاضي عبد الوهاب المالكي⁽¹⁾ ذلك بقوله: " لا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تأخذ شيئاً من مالها ولا تتصدق ولا تعتق ولا تخرجه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها...، وقوله: "تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها"... وذلك يفيد أن للزوج حقاً في تبقية مالها بيدها، ولأن العادة جارية بأن الزوج يتحمل بمال زوجته وله فيه معونة وتبقية، ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب مالها وكثرت، كما يقل ويكثر بحسب بروزها في الجمال، وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وكمل لأجله صداقها"² ولا بن حزم رأي وجهه في الرد على المالكية في تقييد السلطة المرأة على مالها، قال -رحمه الله تعالى-: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أن تنكح لمالها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "فاظنر بذات الدين"³ فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة"⁴.

ومن الأمثلة التي يقدمها ابن حزم لنفاذ تصرفات المرأة المالية الهبات والصدقات،

¹ - القاضي عبد الوهاب المالكي الفقيه أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب قال الخطيب: (لم ألق في المالكية أفقه منه وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، له مؤلفات في كل فن، توفي بمصر سنة 422هـ، أبو محمد مخزومة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط1، جدة: دار المنهاج، 2008م ج3 ص362.

² - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ج1 ص1179.

³ - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج7 ص7.

⁴ - ابن حزم، المحلى، ج9 ص110.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين
قال -رحمه الله تعالى-: "وهبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، ...
وصدقاتهم: كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لهن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق.
وجملة ذلك: أن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير، وإنقاذ
نفسه من النار، وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من أحد "فلا يحل منعهم من القرب
إلا بنص، ولا نص في ذلك¹. وكذلك البيوع: "وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب،
وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتاعها كذلك."².

الخاتمة وبها نتائج البحث:

حري بي وقد وصلت إلى مرحلة نتائج البحث، أن أجيب عن الإشكالية التي
أوردتها سابقا:

1- إن احتكاك ابن حزم بالمرأة بمختلف مستوياتها العلمية والاجتماعية، وإطلاعه على
أحوالها النفسية في خاصة أمورها الدقيقة والخليلة، جعلته يتعامل معها بكل انصاف
وعدل وعلم .

2- ذهب ابن حزم إلى أن قوله تعالى: [وليس الذكر كالأنثى] ينفي المثلية الجسدية
ويثبت الخصائص الفيزيولوجية المتعلقة بكل جنس، ولا متعلق لها بالأفضلية الشرعية.
3- الخطاب الشرعي للمكلفين عند ابن حزم، قائم على قاعدة "حكم المسلمين سواء"،
فلا إلزام ولا إسقاط لحكم شرعي إلا بنص يقتضي ذلك، وليس هناك ما يمنع أو يحرم
ملكية المرأة لما لها .

4- القراءة النصية المؤسسة على قواعد المنهج الظاهري، أثبتت أن للمرأة ذمة مالية
مستقلة تماما عن الرجل، وأن لها مطلق السيادة التي تستوجب نفاذ تصرفاتها المالية .

¹ - المصدر نفسه، ج8 ص 123-124.

² - المصدر نفسه، ج 7 ص 557.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

قائمة المصادر والمراجع

كتب الحديث:

1. ابن أنس، مالك، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.
2. البخاري، أبو عبد الله إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
3. الطيالسي، أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد عبد المحسن التركي، ط1، مصر: دار هجر، 1999م

كتب الفقه وأصوله:

4. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
5. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب.
6. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

كتب الإمام ابن حزم الظاهري:

7. الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمود شاكر، بيروت دار الآفاق الجديدة.
8. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ت: إيقار رياض، تعليق: عبد الحق التركماني، ط3، بيروت، دار ابن حزم 2009م.
9. طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م.
10. الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

11. المحلي، بيروت: دار الفكر.

12. النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق: محمد زاهد الكوثري، ط/ عزت العطار الحسني.

كتب عامة

13. الديري، علي أحمد، طوق الخطاب دراسة في ظاهرية ابن حزم، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2007م.

14. أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره، مصر: دار الفكر العربي

15. عبد الدائم، عز الدين، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، الجزائر: دار كرادادة، 2011 م.

16. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، القاهرة: دار الوفاء.

المعاجم اللغوية:

17. ابن أحمد، الخليل، كتاب العين، ت: إبراهيم السامرائي، مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.

18. الأزهرى، أبو منصور محمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

19. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1: ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

20. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، لسان الميزان، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، 1971م

21. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.



الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----- د. صورية عائشة بابة بن حسين

22. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: محي الدين عبد الحميد، ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1948م.

23. صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، مصر: مطبعة التقدم الحديثة.

24. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.

25. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.

26. الفيومي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

27. القضاعي، أبو طالب عقيل بن عطية، تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقي والمآل، ومعه مراتب الجزاء للحميدي، ت: مصطفى باجو، أبو ظبي: دار الإمام مالك.

28. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م. - الكفوي، الكليات، أبو البقاء، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

29. المقرئ، شهاب الدين أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت: دار صادر 1968م.

30. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ. كتب التراجم: الحميدي، أبو عبد الله أحمد، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، القاهرة: الدار المصرية، 1966م.